ما لو احدث في الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وان
مضى بعضها ثم سافر مسح كمل مدة المسافر وان لم يمسح حتى مضى يوم
وليلة وهو مسافر فقيل تنقلب مدة الاقامة وقيل تنقلب مدة السفر
فيمسح بعد اليوم والليلة ولو اقام قبل الثلاث   فان مسح في الحضر
الخ خرج بقوله مسح ما لو احدث في الحضر وسافر ومسح في السفر فانه يكمل
مدة سفر وقوله بعد ذلك او مسح في السفر ثم اقام مفهومه انه لو احدث
في السفر ولم يمسح فيه ثم اقام مقتضى اخذ مفهوم مسح في الحضر فيما تقدم
ان يقال هنا في هذه الصورة اتم مسح مسافر مع انه ليس كذلك بل
حكم المنطوق والمفهوم سوا وهو انه لا يكمل مدة المسافر وحينئذ فيكون
المسح في الحضر قيدا في الاول وهو مسئلة المقيم واما المسح في السفر
في الثانية فليس قيدا بل سوا مسح في السفر او لم يمسح في السفر حتى
احدث في السفر ثم اقام لم يتم مسح مسافر   الا من جنابة استثنا من
مقدر اي امرنا بعدم النزع من كل حدث الا من جنابة فامرنا بالنزع وقوله
لكن من بول وغايط ونوم استدراك القصد منه بيان المستثنى منه
فاشار بالمستثنى وهو قوله الا من جنابة لبيان ما فيه نزع واشار بالمستثنى
منه لبيان ما لا نزع فيه وبقية الكلام في الاجهوري وحاصله ان لكن
استدراك تعطف مفردا على مفرد وتثبت لما بعدها ضد ما قبلها وما
قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع يكون ثابتا لما
بعدها وهو البول وما بعده   فصل في التيمم هذا هو المقصد
الثالث من مقاصد الطهارة والرابع ازالة النجاسة واخر التيمم عن
الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سوا كانا واجبين او مندوبين
واخره عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فانه
رافع ولانه لا يبيح فروضا كثيرة فكان المسح اقوى وكان الانسب
تقدم

تقديم ازالة النجاسة لتوقف صحة التيمم على ازالتها ويجاب بانه اخرها
عنه للاشارة الى انه لا يكون بدلا عنها   قال الخ حاصل ما ذكره افعال
اربعة ومصدر الاولين تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأيما
فحج تيمموا وامنه لكرمته بخلاف قول المحشي بالتخفيف لكضربته   ايصال
تراب الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان السبعة لان الايصال يوخذ منه
النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرايط
يوخذ منه الترتيب والنية وعبر بالايصال لانه لا بد من فعل منه او من
ماذونه كما ياتي بخلافه في الطهارة بالما فالمدار فيها على وصول الما سوا كان
بفعله او فعل غيره مع نية كما تقدم   وهو رخصة حاصله اقوال
ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة في الفقد
الشرعي عزيمة في الفقد الحسي وينبني على ذلك تيمم العاصي قبل
توبته فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه لا يصح وكذا التيمم بتراب مغصوب   رخصة م
فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة فيه وجهان والمعتمد الصحة   كذا
في اكثر النسخ راجع لقوله اشيا اي وفي بعض النسخ خصال وقوله
والمعدود الخ هذا على كل من النسختين وغرضه به الاعتراض على المتن
وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع انها ستة والجواب عنه
ان قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لا على المعدودات قبله او يجعل
الاعواز والطلب شيا واحدا بنا على تفسير الاعواز بفقد الما بعد طلبه
فيكون من تتمة الثالث وبعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة
لان منها شروطا واسبابا ويجاب بانه غلب الشروط على الاسباب
وسمى الكل شروطا وبعد ذلك ايضا فيه مسامحة لان تعذر استعماله مكرر
مع قوله وجود العذر بسفر او مرض وايضا عد الاعواز شرطا مستقلا
مع انه من تتمة الطلب وايضا عد التراب شرطا مع انه ركن ويجاب

Copyright © King Saud University